ان كسرت فقد روى فيه الفا لان فقد يرا الفا يشعر بالتعليل والتعليل بعضى الفتح لا الكسر
باب شرب الاعلى الماء الكثير من الموزف فعل امر من الامر واستوفي اي استوعب واستوفى وفعله من اراح الرعى على
عادته في الاراح فهو ماخوذ من الوعاء وهذا يدل على ان القول الاول مستوره لان
قياسه عجاوه ببعض حقه لا على وجه الحكم فلما خالفه الخصم استقضى الرجوع حقه وفيه
بل عفوه له بالمال والاول اوجه والزوايد الثابتة الاتية في باب اذا اشار الامام
بالمصلحة مصرحه بذلك فالح وقيل انه مبني الحكم الاول الثاني وكان له في الامر
ان يحكم بايهما شاء الا انه قدم الاحف والاسهل مسامحة واشار للجواز فلما راى الانصاري
يحمل موضعه حقه ترك الاول بالاحد حين راه اصلح وفي الرجوع الى الاصلح والله اعلم
الاية وجه الجمع بين هذا وبين ما في الرواية السابقة احسب ان الشخص قد يكون
اولا شاكا ثم يتحقق وبالعكس والناس من عطف العام على الخاص او هو معهود من عبد
الانصار قال ح وفيه ان ساء الاداب التي لم يستنبط يعمل فيها ساح ومن سبق
اليه فهو احق به وفيه انه ليس للاعلا اذا احد حاجته ان يحبسه عن الاسفل وان للامام
ان يعفو عن التعذير وقيل كان تقديره بالمال والعفو به قد يقع بالمال لسوارق في
وكسر الجدار وتحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وحكمه ممكنه حال غضبه مع نفسه ان يقضي
القاضي وهو غضبان لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب والرضى الاحف
قال النووي قد احراجع بتنبيه هذا الرجل للنفاق وهو باطل لان كونه انصاريا مدح
والسلف احذروا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق ايضا وما فالاولى ان يقال هو قول
ادلة السلطان فيه تمكنه عند الغضب ولا يدع الامر لابد لا تعض البشر باب
فضل سقي الماء الحديث الاول فاشتد اي خرج لسانه بمثلثة الارض من العطش
ويروى العطاش بضم العين وايضيب الانسان المشرب الماء فلا يروى بلغ مثل هذا نصب
نعت لمصدر محذوف اي بلغا مثل في بكسر القاف صعد فغفر له هو نفس الشكر
لقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم عند من فسر التوبة بالعقل كما مر في الوضو
كلب فيه ملاة اوجه واتت رطبة لان الكلب مونث سماعي والمراد بوطبه حب
اذ الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومجنى في الطريق ومعلقها محذوف يعرفه الاد
فاتت في اوذ اكد كيد حتى اوفى للسنه محو في النفس الماية اهل اي بسبب قتل النفس
المومنة الثالث في هرة اي في شان هرة وسنتها والله اعلم حبلة معترضة اطعمتها
قاله الله اومالك خازن النار وفي بعضها اطعمتها ما متاع كسر الثا حشاش
بكسر المهمة وحفة السين الاولى وقد تفتح الحشرات قال ك وقد تقدم ايضا وفيه

اهل الفضل وفيه انه لا يسمع احد حاله وفيه الله التي عند وان المراة تعاقب على اشياء
زوجها وان الرجل ان يبدا بمن يشاء من الزوجات وان الرشيد بنا ورد ابو بكر في امرها
الثالث الفراري بفتح الفا الى اي حلف لا الايلا الفقهي اتفك انه جبر والفك الفتح للفك
عن مفصله باب من عقل بعيره على الباب بالفتح ما خرجت به الدابة من محبره
وغيره اليمني هو في الحديث موضع يطعمه بضم اوله يلم به ويقاربه ويروى بطوف الثمن
اي ثمن الجمل الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشتري كلامه
لك وترك ط فيه ان رجال المسجد مباح لبعير الداخل فيه وجواز ادخال
الاسفه في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال
الابل واو انها حلالا فالشافعي في نجاستها قال ك ولا دليل في الحديث
على ادخال البعير وحدوث البول والروث فيه اذ فقد تفصيل المسجد وسطه منه
باب الوضوء والبول عند ساطة بضم المهملة وحفة الموحدة الكناسة
او المزبلة ومن في البول قايما باب من اخذ بتخفيف المهمة ويروى
بتشديد المهمة ثم را باب اذا اختلفوا في الطريق المياكر كيم والمد
مخالف من الاتيان واليم زايدة وفي بعضها مقصور مفتعل منه اي المشكوك لعامة
الناس او معظم طريقهم الرحبة بفتح المهملة وبجوز تسكينها اي الواسعة او الساحة
والفنا ابرك بكسر المهمة والراء المشددة تشاحروا بتخفيف الجيم اي تنازعوا
ويروى تشاحوا بتشديد المهملة قال ابن الملك جعل مدمع لمدخل الاجال
والرجال والركبان ومخرجها وطرح ما لا بدلهم من الارتفاق منه هذا في امهات
الطريق وما يكثر البني عليه اما سايات الطرق فيجوز في اقتنها ما اتفق الجبر ان
عليه او يقتطعونها بالحصص على قدر املاكهم باب النهي
الحديث الاول النهبي بالضم اسم لما انتهب من النهب كالعري مرة العرو معناه
ان اموال المسلم محرمة قاول هذا في حماة عند بعض اذنهم عفوا واذا عمموا النهبوا واحد كل
واحد ما وقع في يده مستاثرا به دون ضميمه او موهوم مشاع انتهبوه على قدر
قوتهم او طعام قدم لهم فاكل واحد اكل ما يليه فقط المثلة العقوبة في الاعضا
كجدع الانف والاذن وفقع العين ونحوه قال ط الانتهاب المحرم ما كانت
العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة قال ابن المنذر
النهبة المحرمة نهب مال الرجل بغير اذنه وهو كاره له والمكروه ما اذن فيه للجماعة والاباحة
لهم وعرضه لنسايهم فيه او تفاوتهم فيعقب العوني الضعيف الثاني لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن فيه حذف العامل بعد الثني فان الضمير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)